

****

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

الدورة السادسة

**نوازل الناشئة**

**خارج ديار الإسلام**

الموضوع الثاني: نوازل تعبدية

من إعداد

**الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي**

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

الرياض

1429هـ - 2008م

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث موجز يتناول بعض النوازل التعبدية التي تدور حول الصلاة، وما يعترض الناشئة - وغيرهم - ممن يقيمون خارج ديار الإسلام، من إقامتها في أوقاتها على الوجه الأكمل، أعددته تلبية لدعوة كريمة من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا؛ للمشاركة به في أعمال المؤتمر السادس الذي ينعقد لبحث "نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام"، والنوازل التي نعرض لها في هذا البحث - كما تم تحديدها في الموضوع الثاني: نوازل تعبدية - تتضمن خمسة محاور:

المحور الأول: مواقيت الصلاة مع اختلاف الليل والنهار.

المحور الثاني: جمع الصلاة بسب المطر والبرد والثلج.

المحور الثالث: تعارض البرامج الدراسية مع مواقيت الصلاة.

المحور الرابع: صعوبة أداء صلاة الجمعة والعيدين.

المحور الخامس: بناء المساجد وتنظيمها الداخلي.

ولعلي بهذا البحث أسهم - بجهد المقلِّ - في المحاولات الجادة المخلصة التي تنير طريق الناشئة المقيمين خارج ديار الإسلام، وتعينهم على أداء الصلاة من غير حرج أو مشقة.

والله من وراء القصد

محمد جبر الألفي

الرياض في غرة رجب 1429 هـ

## تمهيد

المسلمون خارج ديار الإسلام ليسوا مجرد أفراد أو جماعات تقيم بصفة عارضة أو مؤقتة، وإنما صاروا كِيانًا ناميًا يتضمن الملايين من المواطنين والمقيمين، ينبغي الحفاظ على هُوِيتهم المسلمة، وتَعَهُّد الأجيال المتعاقبة فيهم؛ باجتهادات شرعية ناضجة وواضحة، تخرج بهم من الالتباس، وتحول بينهم وبين التفرق واللامبالاة؛ حتى يكونوا بإجادتهم لغات القوم واستيعاب ثقافتهم أقدرَ على التواصل معهم، وإقامة الحجة عليهم، وتأليف قلوبهم على الحنيفية السمحة.

وننبه - منذ البداية - إلى أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين لا يفرق بين مسلم في الشرق وآخرَ في الغرب، غاية الأمر أن الظروف التي تحيط بالجاليات المسلمة تتطلب ممن يتصدى للإفتاء والدعوة أن يكون على قدر من فقه النفس، وبُعْد النظر، وسَعة الصدر، ورجاحة الفكر.

وفي دورة مؤتمره الثامن (المحرم 1414 هـ) قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أن الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفًا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي، وأن المراد بالرُّخَص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، والأخذ برخص الفقهاء - بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم - جائز شرعًا (بضوابط أوردها القرار)، والرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية[[1]](#footnote-1).

وننبه آخرًا إلى ما أوضحه الشاطبي في الموافقات من "أن سبب الرخصة المشقة، والمشاقُّ تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال... وإذا كان كذلك فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يَطَّرِد في جميع الناس... فإذًا ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه... على أن المشاق تختلف بالنِّسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبنيَّ عليها يختلف بالنسب والإضافات[[2]](#footnote-2).

## المحور الأول

## مواقيت الصلاة مع اختلاف الليل والنهار

تحرير المسألة بصياغة المجمع:

"الاختلاف حول ميقات صلاة الفجر وصلاة العشاء بسبب اختلاف التقاويم، وما يكون عليه العمل في المناطق التي يطول فيها النهار جدًّا أو يقصُر جدًّا، بحيث يشق على الناشئة وغيرهم الالتزام بالمواقيت المعروفة للصلوات".

أسئلة مماثلة:

وقد سبق توجيه سؤال مماثل إلى سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، هذا نصه: "كيف يتم ضبط مواعيد الصلاة في بلاد الغرب؛ حيث إن اليوم يبدأ من الساعة الخامسة صباحًا، وتغرب الشمس في حوالي الساعة العاشرة مساءً، حيث إن الليل لا يتعدى الست ساعات، كما علمنا ممن سبقونا وخاصة في ألمانيا؟"[[3]](#footnote-3)، كما سبق توجيه سؤال مشابه إلى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان هذا نصه: "في بعض الدول تكون الفترة ما بين العشاء والفجر ربما ثلاث ساعات أو ثلاث ساعات ونصف، ففي هذه الحالة هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء حتى يستطيع أن ينام ويصحو للفجر؟ قد يكون الفجر الساعة الواحدة والنصف والعشاء الساعة العاشرة والنصف ليلاً، يعني: يجمع جمع تقديم؟"[[4]](#footnote-4).

وسؤال آخر يدل على أن هذه المسألة تكاد تقترب مما يعم به البلوى، يقول: "بالنسبة لجمع الصلاة بين العشاء والمغرب، ذكرنا أنه إذا كان فيه خوف ضرر من المطر - مثلاً - فإنه يجوز الجمع، فإذا كانت الصبح تقام الساعة الواحدة أو الثانية فالفرق بسيط بين العشاء والفجر، فهنا يوجد ضرر تقريبًا، وهو أنه ليس هناك وقت كافٍ للنوم لفترة شهر أو أكثر، فهل يجوز الجمع في هذه الحالة؛ حيث إنه في الحديث أجاز الجمع لضرر المطر وهو ليوم واحد، فإذا كان الضرر لفترة طويلة - كما ذكرنا - فهل يجوز الجمع؟"[[5]](#footnote-5).

الإجابة:

فرض الله تعالى خمس صلوات على المسلم، وقدر لها أوقاتها: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103]، {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: 114]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه أبو قتادة رضي الله عنه -: ((إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى))[[6]](#footnote-6)، لا فرق في ذلك بين مسلم يقيم في بلاد معتدلة الدورة اليومية، وبين مسلم يقيم في بلاد فقدت فيها علامات أوقات الصلاة، فطال نهارها أو ليلها لدرجة غير مألوفة، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن رواية يونس بن سمعان من حديث الدجال، وأن الأرض تطوى له في أربعين يومًا: ((يوم من أيامه كالسنة، ويوم كالشهر، ويوم كالجمعة، وبقية أيامه كأيامكم هذه))، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كالسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: ((لا، لا، اقدروا له قدره))[[7]](#footnote-7)، جاء في العذب الزلال تعليقًا على هذا الحديث: "والظاهر أن الشارع أشار إلى أن الأيام تختلف في الطول والقصر، وأنها لا تتساوى في سائر الأقطار، بل يكون اليوم في بعضها كأسبوع، وبعضها كشهر، وبعضها كسنة، وأن حكم العبادات لا يختلف بسبب ذلك الاختلاف، ومما يرشد إلى ذلك اقتصاره في غاية الطول على سنة، ولا يكون اليوم في الواقع ونفس الأمر أكثر من ذلك، فإن غاية ما يكون: ظهور الشمس ستة أشهر واختفاؤها كذلك، فلا يتجاوز اليوم بنهاره وليله سنة - أي: دورة كاملة - وقد يتفاوت الليل والنهار طولاً وقِصرًا في جهات الكرة الأرضية، ولكن لا يتجاوزان هذا المقدار؛ فإن الدورة لا تكون أكثر من سنة"[[8]](#footnote-8).

والحكم في المسألة التي معنا ينبني على معرفة وقت وجوب صلاة العشاء؛ فعند الحنفية: "إذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء"، وآخر وقت المغرب ما لم يغب الشفق؛ أي: إن وقت صلاة العشاء يبدأ بغياب الشفق، والشفق: البياض الذي يبقى بعد الحمرة، وقالا: هو الحمرة، وهي رواية أسد عن أبي حنيفة[[9]](#footnote-9)، وعند الشافعية: يبدأ وقت العشاء بمغيب الشفق، ويبقى إلى الفجر[[10]](#footnote-10)، وعند الحنابلة: "لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو، فمذهب إمامنا... هو الحمرة... وعن أنس وأبي هريرة: الشفق: البياض"[[11]](#footnote-11)، وفي بعض البلاد يطلع الفجر قبل غيبة الشفق؛ حيث يكون العرض تسعًا وأربعين درجة وثلاثًا وثلاثين دقيقة، لمساواة مجموع غاية المنقلب الشتوي والميل لتمام العرض، فإن نقصت غاية النظير عن سبعة عشر، فالنصف الأول من الليل حصة الشفق، والنصف الثاني حصة الفجر، وينعدم جوف الليل، وهو الظلمة التي بعد مغيب الشفق وقبل طلوع الفجر، وعند الحنفية: تسقط عن أهل هذا المكان صلاة العشاء؛ لأن الوقت عندهم سبب، ويلزم من عدمه العدم[[12]](#footnote-12).

ومن محاسن الشرع الإسلامي: أن الله تعالى جعله سمحًا يسع الإنسان بدون حرج أو ضيق أو مشقة: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]، {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: 28]، وفي الحديث عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بُعِثت بالحنيفية السمحة))[[13]](#footnote-13)، وقال: ((إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[[14]](#footnote-14).

نجد مظهرًا لهذه السماحة وذلك اليسر فيما رواه مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد من ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته[[15]](#footnote-15)، أخذ بظاهر هذا الحديث وقال بمشروعية الجمع للحاجة ابن المنذر، وابن سيرين، وابن شبرمة، وربيعة، وأشهب، والقفال الكبير، ويحكيه عن أبي إسحاق المروزي، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث، وحمله الجمهور على أنه رخصة للمريض والمرضع، وحمله البعض على الجمع الصوري: بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: "أراد ألا يحرج أمته"[[16]](#footnote-16).

وممن أخذ بظاهر الحديث سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حيث قال: فعلم بهذا الحديث أنه إذا كان يلحق الإنسان حرج في الصلاة في وقتها، فله أن يجمعها إلى ما بعدها أو يجمعها إلى ما قبلها، إذا كانت صلاة تجمع إلى ما بعدها أو قبلها، والذي يُجمَع - كما هو معروف لكم - هو الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء[[17]](#footnote-17)، كما أخذ بظاهر الحديث الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، قال: "جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف، حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذَّهاب إلى أعمالهم في وقتها وفي الصباح الباكر، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر: ابن عباس رضي الله عنهما؟!

بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضًا؛ لقِصَر النهار جدًّا، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة"[[18]](#footnote-18).

## الحكم الشرعي في المحور الأول

نحن نرى - والله أعلم - أن الاختلاف حول ميقات صلاة الفجر وصلاة العشاء في بعض البلاد، سواء كان نتيجة طلوع الفجر قبل دخول وقت العشاء، أو كان بسبب طول النهار جدًّا أو قِصره كذلك، بحيث يشق ذلك على الناشئة وغيرهم:

أولاً - هذا الاختلاف لا يسقط صلاة العشاء، كما يراه بعض فقهاء المذهب الحنفي.

ثانيًا - يمكن اعتبار هذا الاختلاف المناخي عذرًا يرخص للناشئة وغيرهم في جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب طوال فترة عدم التوازن الفلكي بين النهار والليل، حتى إذا اعتدل الزمان، وصارت المشقة محتملة، تسقط الرخصة في التيسير بالجمع، وهذا ما عبر عنه العلماء الذين أخذوا بظاهر حديث ابن عباس، حين قالوا: "يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة"[[19]](#footnote-19).

## المحور الثاني

## جمع الصلاة بسبب المطر ونحوه

## تحرير المسألة بصياغة المجمع:

ما حكم جمع الصلاة بسبب المطر، مع عدم تعطل العمل أو سائر الأنشطة الحياتية بسببه؟  
الحكم: من يُسر الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان أن يجد المسلم في أحكامها ما يستوعب المستجدات التي تعرض للناس في حياتهم اليومية، فتطمئن قلوبهم، ويؤدون عبادتهم راضين مأجورين.

من هذه الأحكام: مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، رفعًا للحرج والمشقة عن المريض والمسافر، وعند تقلب المناخ بالعواصف العاتية، والرياح الشديدة، والبرد والمطر، والثلج، ونحو ذلك.

وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الشريعة السمحة طوال حياته، واقتدى به أئمة الهدى من الصحابة والتابعين وأهل العلم والفضل الراسخين في الدين.

"رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، قال الشافعي: قال مالك: ما أراه إلا بعذر المطر"[[20]](#footnote-20).

"وروى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر بالمطر"[[21]](#footnote-21)، "وهو قول فقهاء المدينة السبعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ويُروى عن مروان، وعمر بن عبدالعزيز، ولم يجوزه أصحاب الرأي"[[22]](#footnote-22).

1. قال ابن قدامة في المغني[[23]](#footnote-23): ولنا أن أبا سلمة بن عبدالرحمن قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، رواه الأثرم، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال نافع: إن عبدالله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، وقال هشام بن عروة: رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن، لا ينكرونه، ولا يُعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعًا، رواه الأثرم.
2. اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر للمطر.

فمذهب الشافعي وبعض الحنابلة: جواز الجمع بين الظهر والعصر في المطر؛ لما روى يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر[[24]](#footnote-24)، ولأن عذر المطر معنًى أباح الجمع، فأباحه بين الظهر والعصر، كالسفر[[25]](#footnote-25).

وعند المالكية، والصحيح عند الحنابلة: أن الجمع بين الظهر والعصر في المطر غير جائز؛ لأن مستند الجمع - عندهم - قول أبي سلمة الذي اقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء، وقياس الظهر والعصر على المغرب والعشاء لا يصح؛ لِما في الأخيرتين من المشقة لأجل الظلمة والمضرة، ولا يصح القياس على السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود في المطر [[26]](#footnote-26).

1. المطر المبيح للجمع: هو ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه[[27]](#footnote-27)، ولا يشترط دوام المطر في أثناء جمع الصلاتين، وكذلك لا يشترط وجوده في وقت الصلاة الثانية التي جمعت، فلو انقطع المطر في وقت الصلاة الثانية بعد أن كان موجودًا أصلاً عند عقد الأولى لم يؤثر انقطاعه[[28]](#footnote-28).

وكالمطر - في الحكم نفسه - الثلج والبرد؛ لأنهما في معناه، فأما الأوحال والرياح الشديدة ونحو ذلك، فقد اختلف الحكم فيها على رأيين، قال البعض: هذا عذر يبيح الجمع؛ لأن المشقة تلحق بذلك، وقد يتعرض الإنسان للزلق فيلحقه الأذى في نفسه وثيابه، وذلك أعظم من مشقة المطر المرعية في الحكم، وقال آخرون: لا يتعلق جواز الجمع بشيء من ذلك؛ لأن المشقة فيه دون المشقة في المطر[[29]](#footnote-29).

ونحن نرجح قياس الثلج والبرد والأوحال الشديدة والرياح العاصفة ونحو ذلك على المطر في جواز الجمع، بجامع المشقة التي تتنافى مع سماحة الإسلام ويسره، ودليلنا على ذلك ما رواه ابن ماجه، من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: "صلُّوا في رحالكم"[[30]](#footnote-30)، وما أخرجه البخاري ومسلم من أن عبدالله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: أتعجبون من ذلك؟ لقد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض[[31]](#footnote-31).

1. الجمع بين الصلاتين رخصة سببها المشقة - غالبًا -؛ ولهذا ذكر بعض العلماء أن الجمع لا يجوز للمنفرد، أو من كان طريقُه إلى المسجد مظلَّلاً، أو من كان مقيمًا في المسجد؛ لأن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه، كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة، يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه، كمن في الجامع والقريب منه[[32]](#footnote-32).

والبعض الآخر من العلماء يجيز الجمع للمنفرد، وللجماعة المقيمة في بيت يصلون فيه، وللمقيم في المسجد أو قريبًا منه؛ "لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، ولأنه قد رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء"[[33]](#footnote-33).

## المحور الثالث

## تعارض أوقات الدراسة والاختبارات

مع مواقيت الصلاة

تحرير المسألة بصياغة المجمع:

ما الحكم عند "تعارض برامج الدراسة أو جداول الامتحانات مع مواقيت الصلاة، خاصة صلاة الجمعة، وعسر الالتزام بهذه المواقيت في بعض الأحيان؟".

الحكم:

سبق أن ذكرنا - في المحور الأول - أن الإسلام دين سماحة ويسر، وأن من مظاهر هذه السماحة وذلك اليسر: الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، تقديمًا وتأخيرًا، والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء كذلك، إذا وجدت حاجة يعسر معها الالتزام بصلاة كل فرض في وقته الموسع، كما ذكرنا حديث ابن عباس في هذه المسألة، كما رواه مسلم وغيره، ومن أخذ بظاهر الحديث من العلماء السابقين والمعاصرين.

"وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد؛ فقد نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل، بحديث روي في ذلك، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا: يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع... ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه أحمد"[[34]](#footnote-34).

والحديث المشار إليه في هذا النص: "رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تيم لا يفتر: الصلاة الصلاة، فقال: أتعلمني بالسنَّة لا أمَّ لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته"[[35]](#footnote-35).

وقد علق شيخ الإسلام على ذلك بقوله: "فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين، يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له، كما قال: أراد ألا يحرج أمته"[[36]](#footnote-36).

وسئل سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذه الحالة، فأجاب بقوله: "إذا احتاج المبتعث إلى أن يجمع بين صلاتين فله أن يجمع بين تلك الصلاتين: بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، والحاجة لها أسباب كثيرة، منها ما ذكر أنه قد يكون وقت دراسة ولا يمكنه أن يخرج"[[37]](#footnote-37).

وسؤال مشابه وُجِّه إلى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، يقول السائل: أحيانًا يؤخر المبتعث في تلك الديار الصلاة، وذلك بسبب الاختبار أو المحاضرة، ما حكم ذلك؟ فأجاب: "إذا كان الاختبار يبدأ قبل دخول وقت الصلاة ولا يتمكن أن يصلي في وقتها، فإنه ينوي جمعها مع التي بعدها... ليس في هذا إشكال ولا حرج، فالحمد لله يجوز الجمع في هذه الحالة للضرورة"[[38]](#footnote-38).

## المحور الرابع

## صعوبة أداء الجمعة والعيدين

## تحرير المسألة بصياغة المجمع:

"نازلة تكرار صلاة الجمعة والعيدين في المسجد الواحد؛ لضيق المكان وتقاصره عن استيعاب أعداد المصلين، أو إقامة صلاة الجمعة في الجامعات؛ لتمكين الطلاب من شهود الجمع، مع قلة العدد، أو عدم توافر المسجد بمفهومه الشرعي، أو خطبة الجمعة بغير العربية، واعتياد تقديم درس بغير العربية قبل الخطبة، ثم الاقتصار في الخطبة على كلمات قصيرة باللغة العربية، وإقامة الجمعة قبل الزوال".

ويتناول هذا المحور خمس مسائل بحاجة إلى البيان:

1. شرط العدد في صلاة الجمعة.
2. شرط المكان الذي يجب صلاة الجمعة فيه.
3. تحديد وقت صلاة الجمعة.
4. كيفية خطبة الجمعة وتقديم درس قبل الجمعة.
5. تكرار صلاة الجمعة والعيدين في المسجد الواحد لضيق المكان.

المسألة الأولى - العدد في صلاة الجمعة:

أجمع العلماء على أن الجماعة شرط لإقامة صلاة الجمعة[[39]](#footnote-39)، واختلفوا في العدد الذي تصح به الجمعة على سبعة أقوال:

1. تصح الجمعة باثنين: إمام ومأموم، وهذا قول ابن جرير الطبري، والحسن بن صالح، والنخعي، ومكحول، وأهل الظاهر[[40]](#footnote-40)؛ وذلك لما رواه مسلم من حديث مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: ((إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما))[[41]](#footnote-41).

2- تصح الجمعة بثلاثة: إمام واثنين معه، وهو قول أبي يوسف، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو ثور، والأوزاعي، والحسن البصري[[42]](#footnote-42)؛ وذلك لما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم))[[43]](#footnote-43).

3- تصح الجمعة بأربعة: إمام وثلاثة معه، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، والثوري، والليث، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره[[44]](#footnote-44)؛ وذلك لما رواه الدارقطني من حديث أم عبدالله الدوسية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة))[[45]](#footnote-45).

1. تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً، وهو قول ربيعة، وقول في المذهب المالكي[[46]](#footnote-46)؛ وذلك لما أخرجه البخاري، من حديث جابر بن عبدالله، قال: "بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عِير تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11][[47]](#footnote-47)، ولما رواه البيهقي من أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً[[48]](#footnote-48).
2. يشترط لانعقاد الجمعة أربعون رجلاً، وهو قول الشافعية، والمشهور في مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق، وروي عن عمر بن عبدالعزيز، وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة [[49]](#footnote-49)، ومستندهم في ذلك ما رواه الدارقطني والبيهقي، من حديث جابر بن عبدالله، أنه قال: "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة"[[50]](#footnote-50)، وما رواه أبو داود وابن ماجه، من حديث كعب بن مالك، قال: " أولُ من جَمَّعَ بنا أسعدُ بن زرارة، في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت له: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون"[[51]](#footnote-51).
3. لا تنعقد الجمعة إلا بخمسين رجلاً، وهي رواية عن الإمام أحمد، وعن عمر بن عبدالعزيز[[52]](#footnote-52)، ودليلهم: ما أخرجه الدارقطني، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تجب الجمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على ما دون ذلك))[[53]](#footnote-53).
4. لا يشترط للجمعة عدد معين، بل لا بد أن يكونوا عددًا تتقرَّى بهم قرية؛ أي: يمكن للقرية الاستغناء بهم، وهذا مشهور مذهب المالكية[[54]](#footnote-54)؛ لأن الجماعة شرط متفق عليه لصحة الجمعة، ويرجع في تحديد العدد إلى العرف، والثلاثة أو الأربعة لا يشكلون جماعة عرفًا، "أما الجماعة الكثيرة الذين تتقرَّى بهم القرية فتصح الجمعة بهم"[[55]](#footnote-55).

وجاء في إحدى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية جوابًا عن سؤال لأحد المبتعثين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ما نصه: "المبتعث لدراسة في بلد في حكم المقيم، تلزمه الجمعة إذا وجد جماعة مقيمين، فإذا كنتم عددًا ثلاثة فأكثر، فصلُّوا جمعة في بيت أو حديقة أو غير ذلك، يُؤَذِّن لكم أحدكم، ويخطب لكم ويؤمكم أقرؤكم؛ يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: 9][[56]](#footnote-56).

المسألة الثانية - مكان صلاة الجمعة:

"المقصود من الجمعة: اجتماع المؤمنين كلهم وموعظتهم، وأكمل وجوه ذلك: أن يكون في مكان واحد؛ لتجتمع كلمتهم وتحصل الألفة بينهم"[[57]](#footnote-57)، فإذا وجد جمع من المسلمين خارج ديار الإسلام، وكانوا من المواطنين أو المقيمين بصفة دائمة، وجب عليهم إقامة صلاة الجمعة، وفي هذا يقول الدسوقي: "فمتى كانت البلد مستوطنة، والجماعة مستوطنة، وجبت عليهم وصحت منهم مطلقًا، ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار"[[58]](#footnote-58)، أما إذا كان المسلم يقيم في هذه البلاد بصفة مؤقتة فقد اختلف رأي الفقهاء بشأنه: يرى البعض أن إقامة المسلم في هذه الديار تكفي لجعلها محل استيطان له، وبالتالي تجب عليه صلاة الجمعة وتصح منه، ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن هذه البلاد لا تعتبر محل استيطان للجمعة لمن يقيم بصفة مؤقتة - ولو طالت مدة الإقامة - لأنه ليس بمستوطن، ولم ينوِ الإقامة في هذا البلد على الدوام[[59]](#footnote-59).

المسألة الثالثة - وقت صلاة الجمعة:

اتفق علماء الأمة على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله[[60]](#footnote-60)؛ فعند الحنابلة يجوز تقديم الجمعة عن وقت الظهر، ولهم في ذلك اتجاهان: يرى أولهما أن أول وقت الجمعة هو وقت صلاة العيد؛ "لما روي عن ابن مسعود أنه قال: ما كان عيد إلا في أول النهار، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم؛ رواه ابن البختري في أماليه بإسناده، وروي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى، وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم"[[61]](#footnote-61)، و"لقول عبدالله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره؛ رواه الدارقطني وأحمد واحتج به"[[62]](#footnote-62)، والاتجاه الثاني عند الحنابلة يرى أن أول وقت الجمعة في الساعة السادسة، ولا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة[[63]](#footnote-63)؛ لما أخرجه مسلم، من حديث جابر بن عبدالله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - يعني: الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس[[64]](#footnote-64).

وعند جمهور العلماء أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، إلا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها؛ لما رواه البخاري ومسلم، من حديث سلمة بن الأكوع: "كنا نجمِّع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء"[[65]](#footnote-65).

أما آخر وقت الجمعة فمحل خلاف بين الفقهاء:

1. عند الحنفية: قال أبو حنيفة: إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت، ولا يبني عليها ظهرًا؛ لأنهما صلاتان مختلفتان، وعند أبي يوسف ومحمد: إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلَّم وأجزأته[[66]](#footnote-66).
2. وعند المالكية: يجوز أن يمتد وقت صلاة الجمعة إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم: ما لم تغِبِ الشمس، ولو كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب، وقال سحنون: قبل الغروب بقدر الخطبة والصلاة وجملة العصر، وقال بعضهم: إلى اصفرار الشمس[[67]](#footnote-67).
3. وعند الشافعية: إن وقع شيء من صلاة الإمام والمقتدين به وقت العصر فلا تصح الجمعة وفاقًا[[68]](#footnote-68)، والراجح: "لا يتمها جمعة، ويبني عليها ظهرًا؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناء إحداهما على الأخرى، كصلاة الحضر والسفر"[[69]](#footnote-69).
4. وفي المذهب الحنبلي: "ظاهر كلام الخرقي أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة، وقال القاضي: متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بهما أتمها جمعة... والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه، سلَّم وأجزأته"[[70]](#footnote-70)، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة"[[71]](#footnote-71).

وبناءً على ما تقدم: يمكن لأهل كل بلد اختيار الوقت الذي يناسبهم لأداء صلاة الجمعة، بدون حرج ولا مشقة.

المسألة الرابعة - خطبة الجمعة وإلقاء الدرس قبلها:

"الخطبة شرط في الجمعة، لا تصح بدونها... ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن، قال: تجزئهم جميعهم، خَطَب الإمام أو لم يخطب؛ لأنها صلاة عيد فلم يشترط لها الخطبة"[[72]](#footnote-72)، وقد ورد في الصحاح عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس"[[73]](#footnote-73)، "والمرعي المتبع في الخطبتين خمسة أشياء: الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوصية بتقوى الله، وقراءة القرآن، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات"[[74]](#footnote-74)، "ويستحب تقصير الخطبة؛ لما روى عمار، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن طول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة))[[75]](#footnote-75)، وعن جابر بن سمرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات"[[76]](#footnote-76) و [[77]](#footnote-77).

ولا نرى بأسًا بتقديم درس قبل الأذان باللغة الشائعة في البلد، ويفهمها أكثر الحاضرين[[78]](#footnote-78)؛ ففي سنن أبي داود وفي مسند أحمد عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها))[[79]](#footnote-79)، ويمكن الاستئناس بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: 9، 10].

أما إلقاء الخطبة باللغات المحلية التي يفهمها أكثر الحاضرين، فللعلماء في ذلك أربعة آراء:

الرأي الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة[[80]](#footnote-80)، ووجه عند الشافعية[[81]](#footnote-81)، ووجه عند الحنابلة[[82]](#footnote-82): يجوز إلقاء خطبة الجمعة بغير العربية، حتى لو كان الخطيب يحسن العربية؛ لأن مقصود الخطبة وعظ الناس وذكر الله، وهذا يحصل بكل لسان.

الرأي الثاني: وهو قول أبي يوسف ومحمد[[83]](#footnote-83)، والصحيح في المذهب الحنبلي[[84]](#footnote-84): يجوز الخطبة بغير العربية مع العجز عنها بالعربية؛ لأن عدم وجود من يحسن العربية لا يجوز أن يعطل شعائر الجمعة.

الرأي الثالث: وهو رأي المالكية[[85]](#footnote-85): لا بد أن تكون الخطبة بالعربية ولو لأعاجم، فإذا كان الخطيب لا يعرف العربية لم يلزمهم الجمعة؛ لأن وقوعها بغير العربية لغوٌ، ولا فائدة منه، فلا تجب الجمعة، ويصلونها ظهرًا".

الرأي الرابع: وهو قول الشافعية: "إن لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه، ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصَوْا كلُّهم بذلك، ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر"[[86]](#footnote-86).

ونحن نرى - والله أعلم - أن يجمع الخطيب بين اللغة العربية واللغة المحلية التي يعرفها أكثر الحاضرين، كما يحدث في مسجد لندن؛ حيث يلقي الخطيب خطبة الجمعة باللغة العربية، ثم يعيد إلقاءها باللغة الإنجليزية، تشجيعًا للحاضرين على تعلم العربية، ومراعاة لحالهم بضرورة فهمهم مضمون الخطبة، وقد قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم: 4].

وفي مسجد باريس: يقوم أحد العلماء بتقديم درس شامل باللغة الفرنسية قبل الأذان، ثم يلقي الخطيب خطبة الجمعة باللغة العربية وحدها، وعند انصراف المصلين توزع عليهم خطبة الجمعة مطبوعة باللغة العربية مع ترجمتها بالفرنسية؛ لتعم الفائدة من فهم الخطبة، وتشجيع المصلين وأهليهم على تعلم اللغة العربية[[87]](#footnote-87)، وفي بعض المساجد - بأوروبا الشرقية - يستمع المصلون إلى خطبة الجمعة بالعربية على المنبر، مسجلة بصوتي، ثم يلقي الخطيب مضمونها باللغة المحلية، مع أنهم ينتمون إلى المذهب الحنفي، الذي يجيز خطبة الجمعة باللغة المحلية[[88]](#footnote-88).

المسألة الخامسة: تكرار صلاة الجمعة والعيدين في المسجد الواحد:

أولاً: صلاة الجمعة:

ذكر جمهور الفقهاء أن من شروط صحة الجمعة: ألا يسبق الجمعةَ ولا يقارنها جمعةٌ أخرى، لأن الجمعة لمن سبق، لعدم المزاحم، وقد وقعت في وقتها بشرائطها، وتفسد جمعة الآخرين ويقضون الظهر[[89]](#footnote-89)، يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا"؛ أي: صلاة الظهر.

ويقول ابن قدامة: "فأما إذا فاتته الجمعة فإنه يصير إلى الظهر؛ لأن الجمعة لا يكون قضاؤها؛ لأنها لا تصح إلا بشروطها، ولا يوجد ذلك في قضائها، فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها، وهذا حال البدل"[[90]](#footnote-90).

وقد أطال الفقهاء الكلام في كيفية صلاة الجمعة عند الزحام[[91]](#footnote-91)، ولم أرَ أحدًا منهم أجاز تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد بسبب كثرة عدد المصلين.

ثانيًا - صلاة العيدين:

مستند تكرار صلاة العيدين في الجامع الواحد: هو مشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته، وللعلماء في قضاء صلاة العيد رأيان:

الأول: لا يشرع قضاء صلاة العيد لمن فاتته الصلاة مع الإمام، وهذا مذهب الحنفية[[92]](#footnote-92)، وبعض المالكية[[93]](#footnote-93)، وقول في المذهب الشافعي[[94]](#footnote-94)؛ ذلك أن صلاة العيد إذا فاتت فليس لها خلف؛ لأن وقتها بعد طلوع الشمس، وما عُرفت إلا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة.

والثاني: يستحب قضاء صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام، وهو مذهب المالكية[[95]](#footnote-95)، والأظهر عند الشافعية[[96]](#footnote-96)، والمذهب عند الحنابلة، وعليه أكثر الأصحاب[[97]](#footnote-97).

والقول الأصح - عند المالكية -: أن يصليها فذًّا على صفة صلاة العيد، وذلك إلى الزوال، ولا يجوز أن تصلى في جماعة؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولا دليل على قضاء صلاة العيد في جماعة، فيجب التوقف وعدم الاجتهاد[[98]](#footnote-98)، والمشهور عند الشافعية والحنابلة: أنه يجوز قضاء صلاة العيد فذًّا أو في جماعة، وفي أي وقت شاء، وذلك على صفة صلاة العيد[[99]](#footnote-99)، واختيار الخرقي أن "من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين"؛ لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: من فاته العيد فليصلِّ أربعًا، ومن فاتته الجمعة فليصلِّ أربعًا[[100]](#footnote-100).

وروى البيهقي أن أنس بن مالك كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المِصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم[[101]](#footnote-101)، قيل لأبي عبدالله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء[[102]](#footnote-102).

ويتضح مما تقدم: أن من فاتته الجمعة يصلي الظهر أربع ركعات؛ لما سبق من أن ابن المنذر حكى الإجماع على ذلك، ولا يجوز تكرار صلاة الجمعة في نفس المسجد إذا كثر عدد المصلين وضاق المكان عن استيعابهم، والأمر مختلف بالنسبة لتكرار صلاة العيد، فمن فاتته صلاة مع الإمام يجوز له أن يقضيها وحده أو مع جماعة، والأفضل أن تصلى بنفس الكيفية، وفي نفس المكان، وفي الوقت الذي يلائم المصلين؛ وذلك لكي تتحقق الحكمة التي شرعت من أجلها صلاة العيدين، والله أعلم.

## المحور الخامس

## بناء المساجد وتنظيمها الداخلي

## تحرير المسألة بصياغة المجمع:

هل يجوز "تصميم المساجد بحيث تكون (صفوف) الرجال على التوازي مع صفوف النساء وليست متأخرة عنها؟ ووضع الحواجز في المساجد للحد من الاختلاط؟ والصلاة في المساجد التي بنيت بقروض ربوية؟".

ونتناول هذه المسألة على الوجه الآتي:

أولاً: موازاة صفوف النساء مع صفوف الرجال: أخرج البخاري بسنده، عن أنس بن مالك، قال: "صليت أنا وسليم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي - أم سليم - خلفنا"[[103]](#footnote-103)، يقول ابن حجر: "فيه أن المرأة لا تصُفُّ مع الرجال... فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة"[[104]](#footnote-104)، وأخرج مسلم بسنده، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه - أو خالته - فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا[[105]](#footnote-105).

يقول ابن قدامة: "وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه نهي عن الوقوف إلى جانبها، أشبه ما لو وقف بين يدي الإمام[[106]](#footnote-106)، وأخرج مسلم - وغيره - قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها))[[107]](#footnote-107).

ثانيًا: وضع الحواجز في المساجد للحد من الاختلاط: "ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن، فذلك لهن أفضل من صلاتهن في المسجد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن))[[108]](#footnote-108)، وقد أخرج البخاري ومسلم أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساءُ، لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل"[[109]](#footnote-109).

فإذا أراد القائمون على شؤون المسجد وضع الحواجز في المساجد للحد من الاختلاط، فلا شيء يمنع من ذلك، ولعل فيه بعض الخير، على ألا تؤدي هذه الحواجز إلى التضييق على المصلين، وقد رأيت في بعض كتب المالكية: أن الحكمة في صلاة العيدين في المصلى هي من أجل المباعدة بين الرجال والنساء؛ لأن المساجد - وإن كبرت - يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولاً وخروجًا، فتتوقع الفتنة في محل العبادة[[110]](#footnote-110).

واتخاذ الحواجز في المساجد لا يضر بالاقتداء، "فإذا تقدم الإمام وتأخر المقتدي، لم يضر بُعْد المسافة - وإن أفرط - إذا كان المسجد واحدًا، وكذلك لا يضر اختلاف المواقف ارتفاعًا وانخفاضًا، حتى لو وقف الإمام في المحراب والمقتدي على منارة من المسجد، أو بئر، وكان لا يخفى عليه انتقالات الإمام فالقدوة صحيحة؛ وذلك أن المكان بني لجمع الجماعات؛ فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الصلاة، فلا يؤثر البُعد في المسافة، وهذا متفق عليه"[[111]](#footnote-111)، وفي المغني[[112]](#footnote-112): "فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو مَن وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان؛ إحداهما: لا يصح الائتمام به، اختاره القاضي؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب[[113]](#footnote-113)... والثانية: يصح، قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة، قال: إذا لم يقدر على غير ذلك، وقال في المنبر: إذا قطع الصف لا يضر"، وفي البخاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخصَ النبي صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: ((إني خشيت أن تُكتَبَ عليكم صلاة الليل))[[114]](#footnote-114).

ثانيًا: الصلاة في المساجد التي بُنيت بقروض ربوية:

1. اختلف الفقهاء في حكم بناء المساجد على رأيين:

الرأي الأول: أن ذلك سنَّة، وهو قول الشافعية؛ لما رواه البخاري ومسلم، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من بنى مسجدًا لله بنى الله له في الجنة مثله))[[115]](#footnote-115)، وهذا يدل على الاستحباب[[116]](#footnote-116).

والرأي الآخر: أن بناء المساجد فرض كفاية، وهو قول المالكية[[117]](#footnote-117)، وبعض الحنابلة[[118]](#footnote-118)، جاء في المعيار: الواجب اتخاذ مسجد واحد، فإن كفى للجماعة والجمعة فذاك، وإن لم يكن فالظاهر أن اتخاذ مسجد ثانٍ مندوب إليه، وفي الكشاف: يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحالِّ ونحوها حسب الحاجة، فهو فرض كفاية، وقد قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ} [النور: 36]، قال مجاهد وقتادة: أذِن؛ أي: أمر، وتُرفَع؛ أي: تبنى، فقد أمر الله ببناء المساجد[[119]](#footnote-119)، وأخرج الإمام أحمد، والترمذي - وصححه - من حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تنظف وتطيب"[[120]](#footnote-120).

1. في كثير من البلاد - خارج ديار الإسلام - يحتاج المسلمون لبناء مسجد يجمعهم للصلاة والعبادة، وتعليم ناشئتهم، وتدارس أمورهم، ولا يجدون من يمد لهم يد العون، فيلجؤون إلى المصارف التي تقرضهم بالفائدة؛ لشراء الأرض وإقامة البناء، ونحن نرى أن الحاجة لبناء مسجد في هذه البقاع أشد من الحاجة لشراء المسلم بيتًا عن طريق المصارف التجارية أو شركات الاستثمار العقاري؛ لما لبناء المساجد من المصالح العظمى في أداء رسالة الإسلام.

وقد انقسم العلماء المعاصرون - بشأن القروض العقارية - إلى قسمين: يرى أولهما عدم مشروعية هذه العملية؛ لِما فيها من التعامل الصريح بالربا، ولأن الحاجة إليها لا تصل إلى حد الضرورة التي تبيح المحرمات[[121]](#footnote-121)، ويجيز القسم الآخر هذه المعاملة، بناءً على الحاجة التي تشبه الضرورة، إلى أن تتحقق البدائل المشروعة[[122]](#footnote-122)، أو بناء على المُفتى به في المذهب الحنفي - رأي الإمام ومحمد، خلافًا لأبي يوسف - من أن المسلم إن دخل دار الحرب - أي: بلادًا غير إسلامية - مستأمنًا بأمان منهم، يجوز له الاقتراض بفائدة ربوية لأجل شراء بيت لسكناه، "وليس المراد بدار الحرب في اصطلاح الحنفية أن يكونوا في حالة حرب قائمة بينهم وبين المسلمين، بل المراد بدار الحرب أنها غير إسلامية، بل مستقلة غير داخلة تحت سلطة الإسلام"[[123]](#footnote-123)، "أو بناء على الجمع بين الضرورة وبين "ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني - وهو المفتى به في المذهب الحنفي - وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية - فيما ذكره بعض الحنابلة - من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام"[[124]](#footnote-124).

وقد أجاز الشافعية والحنابلة قبول تبرع الكافر لبناء المسجد أو عمارته؛ لعدم وجود نص صريح يمنع من ذلك، جاء في نهاية المحتاج: "شرط الواقف صحة عبارته، ولو كافرًا لما لا يعتقده قربة كمسجد"[[125]](#footnote-125)، وفي الفروع: "وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيَه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها"[[126]](#footnote-126).

1. إذا تم بناء مسجد بقروض ربوية، فالصلاة فيه صحيحة، قياسًا على الصلاة في الموضع المغصوب؛ حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، إلى صحة الصلاة؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، وفي الحديث: ((جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا))[[127]](#footnote-127)، والقول الآخر للشافعي، وهو رواية عن أحمد: لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب؛ لأن الصلاة عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصحَّ؛ كصلاة الحائض وصومها[[128]](#footnote-128)، وفي مسائل الإمام أحمد: "539- قلت: قال رجل من أهل خراسان لسفيان: إن مسجد مرو أخذ غصبًا وهدم ما حوله من دور وأدخلت في المسجد، وسأله عن الصلاة فيه، قال: ليس لنا جمعة إلا فيه، قال: فصلِّ الجمعة ولا تطوع فيه، قال أحمد: ما أحسن ما قال!"[[129]](#footnote-129).

وكما أجرينا القياس على الصلاة في الموضع المغصوب، نجريه كذلك على الصلاة في الكنيسة؛ فقد أجاز الصلاة فيها جمهور الحنابلة، جاء في المغني: ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وروي - أيضًا - عن عمر وأبي موسى، وكره ابنُ عباس ومالكٌ الكنائسَ من أجل الصور، ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور، ثم هي داخلة في قوله عليه السلام: ((فأينما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فإنه مسجد))[[130]](#footnote-130)، وفي الإنصاف: "وله دخول بيعة وكنيسة، والصلاة فيهما من غير كراهة، على الصحيح من المذهب"[[131]](#footnote-131).

## الخاتمة

أحمد الله أن أعان على إتمام هذا البحث الموجز بين يدي نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام (نوازل تعبدية)، وقد بذلت كل جهدي أن أكون أمينًا في عرض وجهات النظر المعتمدة على الأصول الشرعية والاجتهادات الفقهية؛ ليختار القائمون على أمور الناشئة ما يناسب منها لأدائهم الصلاة من غير حرج ولا مشقة، ولتطمئن قلوبهم إلى أنهم يعبدون الله على بصيرة ووعي، وأن عبادتهم مقبولة إن شاء الله.

1. فتعارض برامج الدراسة أو جداول الامتحانات مع مواقيت الصلاة - خاصة صلاة الجمعة - وعُسر الالتزام بهذه المواقيت في بعض الأحيان، يمكن التغلب عليه بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر، أو بين صلاتي المغرب والعشاء، كما يمكن تقديم صلاة الجمعة أو تأخيرها، وكذلك صلاة العيدين.
2. وإذا ضاق المسجد عن جموع المصلين يوم الجمعة، كان هذا من الأعذار التي ترخص لمن لم يحضر الجمعة بصلاة الظهر عوضًا عنها، ولا بأس بتكرار صلاة العيدين في المسجد نفسه، ولا يوجد شرعًا ما يمنع من تقديم درس ديني بغير العربية قبل الخطبة، أو الخطبة بالعربية وباللغة المحلية جميعًا، أو إقامة الجمعة قبل الزوال.
3. وقد ثبت شرعًا جواز الجمع بسبب المطر أو البرد أو الثلج أو الوحل أو الريح العاصفة بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، إذا دعت إلى ذلك حاجة.
4. ورخصة الجمع بين الصلاتين ترفع عن الناشئة وغيرهم مشقة الالتزام بالمواقيت المعتادة، عندما يطول النهار جدًّا أو يقصر جدًّا، وتمكنهم من أداء الصلاة بيُسر ودون حرج.
5. يراعى عند تصميم المساجد أن تكون صفوف النساء متأخرة عن صفوف الرجال، وليست على التوازي معها، فلا توجد حاجة أو ضرورة تلجئ إلى هذا الوضع، ولا مانع من وضع الحواجز في المساجد، أو تخصيص باب لدخول النساء وخروجهن؛ للحد من الاختلاط، والحفاظ على كرامة المرأة المسلمة حين تذهب لأداء الصلاة في المسجد، وبما أن المساجد بيوت الله، فيجب أن نضع في الاعتبار أن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ويراعى عند تمويل بناء المساجد أن يكون المال الذي يجمع لهذا الغرض خاليًا من الربا والسُّحت والحرام، فإذا تم بناء المسجد بقروض ربوية لعدم وجود البديل الشرعي، فالصلاة فيه صحيحة للمنفرد والجماعة والجمعة والعيدين.

والله من وراء القصد

## المصادر والمراجع

1. الإجماع، لابن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية: 1406 ه.
2. أحسن القِرَى في صلاة الجمعة في القُرى، محمد بخيت المطيعي، القاهرة: 1355.
3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية.
4. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، دار النفائس والبيارق، 1418.
5. الأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في دار الكفر، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء - الرياض: 1421 ه، غير منشورة.
6. إعلام الساجد في أحكام المساجد، محمد بن بهادر الزركشي، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.
7. أقرب المسالك، أحمد الدردير - مع الشرح الصغير - ط. عيسى الحلبي.
8. الأقليات المسلمة، عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، ط 1: 1415 ه.
9. الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط 2: 1406 ه.
10. بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، ط 2: 1402 ه.
11. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
12. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية.
13. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الفكر: 1399.
14. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت: 1384 ه - 1964 م.
15. جامع البيان، للطبري، دار الفكر: 1408 ه.
16. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الفكر - بيروت: 1987 م.
17. حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية: 1417 ه.
18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
19. حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين للمحلي، ط. عيسى البابي الحلبي.
20. الذخيرة، للقرافي، مطبعة كلية الشريعة - القاهرة: 1381 ه.
21. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر: 1399 ه.
22. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، عدنان محمد جمعة، دار الإمام البخاري - سوريا: 1399 ه.
23. روضة الطالبين، للنووي، دار ابن حزم - بيروت: 1423 ه - 2002.
24. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط 3.
25. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط 13.
26. سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي.
27. سنن ابن ماجه، دار الفكر.
28. سنن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن.
29. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، 1414 ه.
30. سنن النسائي، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي.
31. الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام، محمد عطية خميس، القاهرة: 1987 م.
32. صحيح البخاري، ومعه فتح الباري لابن حجر، طبعة شيبة الحمد، الرياض.
33. صحيح مسلم، مع شرح النووي، دار الفكر.
34. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار الكتاب العربي.
35. العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، محمد بن عبدالوهاب الأندلسي ثم الفاسي ثم المراكشي، تحقيق: عبدالله الأنصاري، قطر.
36. عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي: 1415 ه.
37. الفتاوى، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية: 1414 ه.
38. فتاوى للمسافرين والمغتربين، محمد بن صالح العثيمين، دار الفرقان: 1413 ه.
39. فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
40. الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، ط 4.
41. فضائل الجمعة - أحكامها وخصائصها، محمد طاهر أسد الله، مكة المكرمة: 1421 ه.
42. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق: 1984 م.
43. في فقه الأقليات المسلمة، طه جابر العلواني، القاهرة: 2000 م.
44. في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، دار الشروق: 1422 ه.
45. قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض: 1424ه.
46. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم - دمشق: 1418 ه.
47. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام، القاهرة 1388 ه - 1968 م.
48. القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الكتب العلمية: 1418 ه.
49. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية: 1416 ه.
50. كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة: 1405 ه.
51. اللمعة في خصائص الجمعة، للسيوطي، بيروت: 1405 ه.
52. المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي: 1980 م.
53. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة: 1414 ه.
54. المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.
55. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، عالم الكتب: 1412 ه.
56. المحلى، لابن حزم، دار الجيل.
57. المختار وشرحه الاختيار، عبدالله بن مودود، إستانبول: 1984 م.
58. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي، دار الهجرة - الرياض: 1452 ه.
59. مسند الإمام أحمد، بترتيب الفتح الرباني لأحمد بن عبدالرحمن البنا، ط2، دار إحياء التراث العربي.
60. مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي، ط 2: 1403 ه.
61. المعيار المعرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي: 1401 ه.
62. المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر: 1406 ه.
63. من تطبيقات فقه الموازنات، عبدالله الكمالي، دار ابن حزم: 1421 ه.
64. من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبدالقادر، كتاب الأمة (61) قطر: 1418 ه.
65. من فقه الأولويات في الإسلام، مجدي الهلالي، دار التوزيع والنشر - مصر: 1994 م.
66. الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، شرح وتعليق عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
67. مواهب الجليل، للحطاب، دار الكتب العلمية: 1416 ه.
68. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
69. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، دار الثقافة - قطر: 1426 ه.
70. موطأ الإمام مالك، ومعه شرح الزرقاني، دار الفكر: 1401 ه.
71. نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، دار السلام - القاهرة: 1423.
72. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، طبعة الحلبي: 1386 ه.
73. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، حققه ووضع فهارسه: عبدالعظيم الديب، وزارة الأوقاف - قطر: 1428 ه.
74. هداية المهتدي شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة: 1936 م.
75. وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم، محمد بن صالح العثيمين، وصالح بن فوزان الفوزان، جمع وترتيب: سليمان أبا الخيل، الرياض 1428 ه - 2007 م.

1. مجلة الفقه الإسلامي: العدد الثامن، الجزء الأول، ص 41. [↑](#footnote-ref-1)
2. الموافقات، للشاطبي: 1 / 279 - 280. [↑](#footnote-ref-2)
3. وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم، لكل من سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان / جمعها وخرج أحاديثها وعلق عليها وعُني بها: أ.د/ سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، الرياض: 1428 هـ - 2007، ص 58. [↑](#footnote-ref-3)
4. المرجع نفسه، ص 266. [↑](#footnote-ref-4)
5. المرجع السابق نفسه، ص 290، وقد ورد سؤال مماثل للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، أورده في: في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق - القاهرة: 1422 هـ - 2001 م، ص 77. [↑](#footnote-ref-5)
6. صحيح مسلم بشرح النووي: 5 / 184 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-6)
7. الحديث في صحيح مسلم ومعه شرح النووي، وهو في مسند أحمد بسند جيد، وأورده ابن حجر في فتح الباري بتحقيق عبدالقادر شيبة الحمد: 13 / 112. [↑](#footnote-ref-7)
8. العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، محمد بن عبدالوهاب الأندلسي ثم الفاسي ثم المراكشي، بتحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، قطر: د.ت، ص 259. [↑](#footnote-ref-8)
9. المختار، الموصلي، ومعه: الاختيار لتعليل المختار له، إستانبول 1984، جزء 1، ص 39. [↑](#footnote-ref-9)
10. منهاج الطالبين، للنووي، تحقيق أحمد الحداد، دار البشائر: 1421 هـ م جزء 1، ص 142. [↑](#footnote-ref-10)
11. المغني، لابن قدامة، تحقيق التركي: 2 / 25 - 27. [↑](#footnote-ref-11)
12. العذب الزلال، ص 260 - 261، نقلاً عن الصفاقسي في المعالم، وفي الموضوع نفسه: وأما ما ذكر في الكنز وغيره: من سقوط العشاء والوتر في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق، فهو غلط، كما بينته في الفتح وغيره، والله ولي التوفيق؛ اهـ كلام الشيخ بخيت. [↑](#footnote-ref-12)
13. الحديث ورواياته وطرقه في: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني: 1 / 251. [↑](#footnote-ref-13)
14. البخاري مع الفتح: 13 / 251، ومسلم بشرح النووي: 9 / 101. [↑](#footnote-ref-14)
15. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: 1 / 490، وانظر سنن أبي داود: 1 / 276، والنسائي في المجتبى 1 / 233، وأحمد في المسند: 1 / 283. [↑](#footnote-ref-15)
16. مختصر سنن أبي داود، للمنذري، مع: معالم السنن، للخطابي، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية: 2 / 55، المغني، لابن قدامة، طبعة التركي: 3 / 135 - 137، فتح الباري، لابن حجر، بتحقيق: شيبة الحمد: 2 / 184، 676. [↑](#footnote-ref-16)
17. وصايا وتوجيهات، مرجع سابق، ص 54. [↑](#footnote-ref-17)
18. في فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص 79. [↑](#footnote-ref-18)
19. المغني، لابن قدامة: 3 / 137. [↑](#footnote-ref-19)
20. نهاية المطلب، لإمام الحرمين: 2 / 474، موطأ مالك: 1 / 145. [↑](#footnote-ref-20)
21. السنن الكبرى للبيهقي: 3 / 168، المصنف، لعبدالرزاق: 2 / 556. [↑](#footnote-ref-21)
22. المغني، لابن قدامة: 3 / 132. [↑](#footnote-ref-22)
23. المغني، تحقيق التركي والحلو، ج3، ص 132. [↑](#footnote-ref-23)
24. مصنف عبدالرزاق: 2 / 556، التلخيص الحبير، لابن حجر ب: 2 / 50. [↑](#footnote-ref-24)
25. نهاية المطلب، لإمام الحرمين: 2 / 474، موطأ مالك: 1 / 145، المغني، لابن قدامة: 3 / 133، سنن البيهقي: 3 / 168. [↑](#footnote-ref-25)
26. المغني، لابن قدامة: 3 / 133. [↑](#footnote-ref-26)
27. المغني، لابن قدامة: 3 / 133. [↑](#footnote-ref-27)
28. نهاية المطلب، للجويني: 2 / 475. [↑](#footnote-ref-28)
29. المغني، لابن قدامة 3 / 133 - 134، نهاية المطلب، للجويني: 2 / 474. [↑](#footnote-ref-29)
30. سنن ابن ماجه: 1 / 302، وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-30)
31. صحيح البخاري 2 / 7، صحيح مسلم: 1 / 585، الدحض: الزلق. [↑](#footnote-ref-31)
32. المغني، لابن قدامة: 3 / 134. [↑](#footnote-ref-32)
33. المرجع السابق، الموضع نفسه، والحديث أخرجه عبدالرزاق في باب جمع الصلاة في الحضر من كتاب الصلاة، المصنف: 2 / 556، وجاء في نهاية المطلب لإمام الحرمين: 2 / 476 ما يلي: "... الذي ظهر للعلماء أن الجمع بعذر المطر سببه الجماعة؛ فإن الناس إذا حضروا والمطر واقع فيجمعون بين الصلاتين في جماعة حتى لا يحتاجوا إلى عود، فأما إذا أراد الرجل أن يجمع بعذر المطر في منزله، ففيه وجهان ذكرهما الصيدلاني وغيره، أحدهما - المنع، وهو الظاهر؛ لما ذكرناه، والثاني - يجوز؛ طردًا للرخصة، فإنها لم ترد مقيدة بالجماعة". [↑](#footnote-ref-33)
34. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: 24 / 28. [↑](#footnote-ref-34)
35. مجموع الفتاوى السابق: 24 / 76، والحديث في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (705). [↑](#footnote-ref-35)
36. مجموع الفتاوى: 24 / 77. [↑](#footnote-ref-36)
37. وصايا وتوجيهات، مرجع سابق، ص 122. [↑](#footnote-ref-37)
38. المرجع السابق، ص 217. [↑](#footnote-ref-38)
39. المجموع، للنووي: 4 / 504 "وقد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد، واختلفوا في قدره". [↑](#footnote-ref-39)
40. بداية المجتهد، لابن رشد، المجموع، للنووي: 4 / 504، المحلى، لابن حزم: 5 / 45 - 46. [↑](#footnote-ref-40)
41. صحيح مسلم بشرح النووي: 5 / 175، المحلى، لابن حزم. [↑](#footnote-ref-41)
42. المبسوط، للسرخسي: 2 / 24، المحلى، لابن حزم: 5 / 46 - المغني، لابن قدامة: 3 / 204. [↑](#footnote-ref-42)
43. صحيح مسلم بشرح النووي: 5 / 172. [↑](#footnote-ref-43)
44. المجموع، للنووي: 4 / 504، بدائع الصنائع، للكاساني: 1 / 268. [↑](#footnote-ref-44)
45. سنن الدارقطني: 2 / 7، والحديث ضعيف كما في المحلى: 5 / 47. [↑](#footnote-ref-45)
46. المجموع للنووي: 4 / 504، أقرب المسالك، للدردير: 1 / 326. [↑](#footnote-ref-46)
47. سورة الجمعة: 11، صحيح البخاري مع فتح الباري: 2 / 490، 492، صحيح مسلم بشرح النووي: 6 / 150 - 151. [↑](#footnote-ref-47)
48. السنن الكبرى: 3 / 255 "يذكر عن الزهري أن مصعب... إلخ". [↑](#footnote-ref-48)
49. المجموع، للنووي: 4 / 503، المغني، لابن قدامة: 3 / 204. [↑](#footnote-ref-49)
50. المجموع، للنووي: 4 / 503، المغني، لابن قدامة: 3 / 204. [↑](#footnote-ref-50)
51. سنن أبي داود: 1 / 246، سنن ابن ماجه: 343. [↑](#footnote-ref-51)
52. المغني لابن قدامة: 3 / 204، المحلى، لابن حزم: 5 / 46. [↑](#footnote-ref-52)
53. سنن الدارقطني: 2 / 4: "على الخمسين جمعة، ليس فيما دون ذلك". [↑](#footnote-ref-53)
54. مواهب الجليل، للحطاب: 2 / 525، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1 / 222. [↑](#footnote-ref-54)
55. بداية المجتهد، لابن رشد. [↑](#footnote-ref-55)
56. فتاوى للمسافرين والمغتربين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الفرقان: 1414 هـ، ص 82. [↑](#footnote-ref-56)
57. فتاوى السبكي: 1 / 184 - 185. [↑](#footnote-ref-57)
58. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1 / 373، رد المحتار، لابن عابدين: 5 / 369. [↑](#footnote-ref-58)
59. الشرح الصغير، للدردير: 1 / 683، المجموع، للنووي: 4 / 503، المغني، لابن قدامة: 3 / 218. [↑](#footnote-ref-59)
60. المغني، لابن قدامة: 3 / 160. [↑](#footnote-ref-60)
61. المغني، لابن قدامة: 3 / 239. [↑](#footnote-ref-61)
62. المبدع، لابن مفلح: 2 / 147 - 148. [↑](#footnote-ref-62)
63. الساعة السادسة هي الساعة التي تسبق الزوال، فإن كان وقت الظهر فقط من الساعة الثانية عشرة ظهرًا فالساعة تبدأ من الساعة الحادية عشرة، في فقه الأقليات المسلمة، ليوسف القرضاوي: 73. [↑](#footnote-ref-63)
64. صحيح مسلم: 2 / 588. [↑](#footnote-ref-64)
65. صحيح البخاري: 5 / 159، صحيح مسلم: 2 / 589. [↑](#footnote-ref-65)
66. المغني، لابن قدامة: 3 / 191. [↑](#footnote-ref-66)
67. الذخيرة، للقرافي: 2 / 331 - 332. [↑](#footnote-ref-67)
68. نهاية المطلب، الجويني: 2 / 513. [↑](#footnote-ref-68)
69. المغني، لابن قدامة: 3 / 191. [↑](#footnote-ref-69)
70. المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-70)
71. سنن ابن ماجه: 1 / 356، النسائي: 3 / 92، سنن الدارقطني: 2 / 10 - 11. [↑](#footnote-ref-71)
72. المغني، لابن قدامة: 3 / 170 - 171، نهاية المطلب، للجويني: 2 / 536 - 537، الاختيار، للموصلي: 1 / 82. [↑](#footnote-ref-72)
73. صحيح البخاري: 2 / 12، صحيح مسلم: 2 / 589، عارضة الأحوذي: 2 / 294، المجتبى، للنسائي: 3 / 90، سنن ابن ماجه: 1 / 351، المسند: 2 / 98. [↑](#footnote-ref-73)
74. نهاية المطلب، لإمام الحرمين: 2 / 537 - 538. [↑](#footnote-ref-74)
75. صحيح مسلم: 2 / 591، المجتبى: 3 / 153، مسند الإمام أحمد: 3 / 310. [↑](#footnote-ref-75)
76. المغني، لابن قدامة: 3 / 179. [↑](#footnote-ref-76)
77. اللمعة في خصائص الجمعة، للسيوطي، بيروت: 1405 هـ. [↑](#footnote-ref-77)
78. اللمعة في خصائص الجمعة، للسيوطي، بيروت: 1405 هـ. [↑](#footnote-ref-78)
79. سنن أبي داود: 1 / 254، مسند الإمام أحمد: 5 / 11. [↑](#footnote-ref-79)
80. بدائع الصنائع، للكاساني: 1 / 112 - 113، الدر المختار مع رد المحتار: 1 / 483. [↑](#footnote-ref-80)
81. الإنصاف للمرداوي: 2 / 387 "وتصح مع العجز قولاً واحدًا". [↑](#footnote-ref-81)
82. حاشية الخرشي على مختصر خليل: 2 / 251، بلغة السالك، للصاوي: 1 / 328. [↑](#footnote-ref-82)
83. كنز الراغبين، للمحلي: 1 / 414. [↑](#footnote-ref-83)
84. الإنصاف للمرداوي: 2 / 387 "وتصح مع العجز قولاً واحدًا". [↑](#footnote-ref-84)
85. حاشية الخرشي على مختصر خليل: 2 / 251، بلغة السالك، للصاوي: 1 / 325. [↑](#footnote-ref-85)
86. كنز الراغبين، للمحلي: 1 / 414. [↑](#footnote-ref-86)
87. كنت أقوم بذلك عندما كنت مفتي المسلمين بفرنسا، ولست أدري ما إذا كان هذا التقليد مستمرًّا حتى الآن. [↑](#footnote-ref-87)
88. كان يتولى عملية التسجيل شاب مسلم من ألبانيا، ويقوم بتوزيعه على بعض المساجد في صربيا وكرواتيا والبوسنة والهرسك، وينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: 2 / 132 - 133. [↑](#footnote-ref-88)
89. روضة الطالبين، للنووي - طبعة دار ابن حزم: 1423 هـ، ص 181 - 182، الاختيار، لابن مودود: 1 / 83، المغني لابن قدامة: 3 / 221. [↑](#footnote-ref-89)
90. المغني، لابن قدامة: 3 / 222، الإجماع، لابن المنذر، ص 26. [↑](#footnote-ref-90)
91. نهاية المطلب، للجويني: 2 / 487 - 503، 557 - 563 (على سبيل المثال). [↑](#footnote-ref-91)
92. المبسوط، للسرخسي: 2 / 39، حاشية ابن عابدين: 2 / 175. [↑](#footnote-ref-92)
93. القوانين الفقهية، لابن جزي، ص 59. [↑](#footnote-ref-93)
94. المجموع، للنووي: 4 / 14، روضة الطالبين، مرجع سابق: 151. [↑](#footnote-ref-94)
95. حاشية الخرشي على مختصر خليل: 2 / 301. [↑](#footnote-ref-95)
96. المجموع، للنووي: 4 / 41. [↑](#footnote-ref-96)
97. الإنصاف، للمرداوي 2 / 433. [↑](#footnote-ref-97)
98. مواهب الجليل، للحطاب: 2 / 518. [↑](#footnote-ref-98)
99. نهاية المحتاج، للرملي: 2 / 390، الإنصاف، للمرداوي: 2 / 433. [↑](#footnote-ref-99)
100. مصنف عبدالرزاق: 3 / 300، المغني لابن قدامة: 3 / 284. [↑](#footnote-ref-100)
101. سنن البيهقي 3 / 427، مصنف ابن أبي شيبة: 2 / 183. [↑](#footnote-ref-101)
102. المغني، لابن قدامة: 3 / 285. [↑](#footnote-ref-102)
103. البخاري مع الفتح: 2 / 248. [↑](#footnote-ref-103)
104. فتح الباري، لابن حجر: 2 / 249. [↑](#footnote-ref-104)
105. صحيح مسلم: 1 / 458، كما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد. [↑](#footnote-ref-105)
106. المغني، لابن قدامة: 3 / 41. [↑](#footnote-ref-106)
107. صحيح مسلم: 2 / 326، سنن أبي داود: 1 / 156، عارضة الأحوذي: 2 / 23، المجتبى: 2 / 73، سنن ابن ماجه: 1 / 319، مسند الإمام أحمد: 2 / 247. [↑](#footnote-ref-107)
108. الموسوعة الفقهية، الكويت 1418 هـ: 37 / 217، والحديث أخرجه أبو داود: 1 / 383، وفي صحيح مسلم: ((لا تمنعوهن المساجد، وبيوتهن خير لهن)). [↑](#footnote-ref-108)
109. البخاري مع الفتح: 2 / 349، صحيح مسلم: 1 / 329. [↑](#footnote-ref-109)
110. الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي عليه: 1 / 399. [↑](#footnote-ref-110)
111. النهاية، للجويني: 2 / 401. [↑](#footnote-ref-111)
112. المغني، لابن قدامة: 3 / 45. [↑](#footnote-ref-112)
113. أثر عائشة أخرجه البيهقي من رواية الربيع عن الشافعي بلفظ: "قد صلى نسوة مع عائشة في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب"، السنن الكبرى: 3 / 111. [↑](#footnote-ref-113)
114. البخاري مع فتح الباري: 2 / 250. [↑](#footnote-ref-114)
115. البخاري مع الفتح: 1 / 544، مسلم بشرح النووي: 5 / 14. [↑](#footnote-ref-115)
116. المجموع، للنووي: 2 / 179 "يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها". [↑](#footnote-ref-116)
117. المعيار المعرب، للونشريسي: 1 / 139 - 140. [↑](#footnote-ref-117)
118. كشاف القناع، للبهوتي: 2 / 364. [↑](#footnote-ref-118)
119. زاد المسير، لابن الجوزي: 6 / 46، جامع البيان، للطبري: 18 / 145. [↑](#footnote-ref-119)
120. المسند مع الفتح الرباني: 3 / 79، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي: 3 / 206. [↑](#footnote-ref-120)
121. قرار المجمع الإسلامي الدولي رقم 23 (11 / 3)، السؤال: 28، مجلة المجمع (ع3، ج2، ص 1087). [↑](#footnote-ref-121)
122. فتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت: فتوى رقم 42 ع / 85. [↑](#footnote-ref-122)
123. فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ص 614 - 626. [↑](#footnote-ref-123)
124. فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الرابعة، دبلن: رجب 1420، مع تحفظ بعض الأعضاء، وانظر: في فقه الأقليات، د. يوسف القرضاوي، ص 154 - 191. [↑](#footnote-ref-124)
125. نهاية المحتاج، للرملي: 5 / 359. [↑](#footnote-ref-125)
126. الفروع، لابن مفلح: 6 / 278 (ط: عالم الكتب). [↑](#footnote-ref-126)
127. البخاري في التيمم: باب 1، حديث 335، مسلم في المساجد: حديث 521. [↑](#footnote-ref-127)
128. المغني، لابن قدامة: 2 / 476 - 477. [↑](#footnote-ref-128)
129. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي، جار الهجرة - الرياض 1425 هـ: 1 / 233. [↑](#footnote-ref-129)
130. المغني، لابن قدامة: 2 / 478، والحديث أخرجه البخاري: 1/ 91، ومسلم: 1 / 371، وابن ماجه: 1 / 248، 245، وأحمد: 3 / 304. [↑](#footnote-ref-130)
131. الإنصاف للمرداوي: 1 /: 1 / 496. [↑](#footnote-ref-131)